QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

خطر الخروج على الحاكم في الإسلام

The danger of rebelling against the ruler in Islam

د. ضياء الرحمن بن جميل الرحمن

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد

د. ابراهيم بن ميان جان

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد

Abstract

This paper examines the Sunni Islamic doctrine that obligates obedience to Muslim rulers and prohibits rebellion except under narrowly defined circumstances. The study emphasizes that this principle, rooted in Qur'anic injunctions and Prophetic guidance, is essential for preserving the unity, stability, and security of Muslim societies. The Qur'an's command to obey Allah, His Messenger, and those in authority establishes the foundation for lawful leadership, while numerous hadiths warn against division, instructing Muslims to remain with their community and to exercise patience even when rulers act unjustly. The research outlines the meaning of "rebellion" (khurūj) from linguistic and technical perspectives, showing that it involves separating from the community and opposing legitimate authority. Classical scholars applied this term especially to the Khawārij, whose history of extremism, takfīr, and armed revolt illustrates the destructive consequences of rejecting lawful leadership. A central argument of the paper is that rebellion leads to severe harm: bloodshed, societal chaos, weakened security, and the breakdown of communal unity. Islamic law, which aims to prevent greater evils, therefore calls for patience, private advice, and peaceful correction rather than confrontation. Even when rulers commit injustices, the tradition of the early generations (al-salaf al-ṣāliḥ) emphasized avoiding public insults or incitement, encouraging instead prayer for the ruler's guidance and cooperation with him in resisting violent dissidents. The study concludes by recommending that Muslim societies increase awareness of the Islamic stance on rebellion through educational initiatives, academic programs, and youth-oriented guidance. Strengthening intellectual security and connecting young people to qualified scholars are presented as essential measures to prevent extremist ideologies and to maintain communal harmony and stability.

Keywords: *Obedience to rulers, Rebellion (Khurūj), Islamic governance, Political stability, Extremism prevention*

QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

إنّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمدُه ونسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيّئاتِ أعْمَالِنا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدَه لَا شَرِيكَ لَه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا: أما بعد:

فإن من أصول أهل السنة والجماعة التي قرروها في كتبهم ومصنفاتهم السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصية الله، وقد تناثرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة منها قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1]

وقد أمر الله تعالى في هذه الآية بطاعة أولي الأمر وقرنها بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك لأهمية أمر الطاعة، قال الشيخ السعدي: (وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم؛ طاعة لله؛ ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[2].

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في مواضع كثيرة على لزوم الجماعة، وعدم مفارقتها في العسر واليسر، ففي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها.

فقلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[3].

ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان أحببت أن أشارك ببحث موجز حبا في نشر الوعي في المجتمع وليعلم الناس خطورة الخروج على ولاة أمور المسلمين لما فيها من المفاسد العظيمة، وقد أتت الشريعة الإسلامية لدرء المفاسد بشتى الوسائل والطرق، وأسال الله تعالى أن ينفع المسلمين.

(1) سورة النساء الآية، 59.

(2) تفسير السعدي، ص: 183.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: 199/4، وفي الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة: 51/9-52، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة : 20/6.

QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- مسألة الخروج على الحاكم من المسائل المهمة التي أولوا علماء العقيدة اهتماما خاصا بها منذ أن نشأت الخوارج وإلى يومنا هذا.
- كثرة وجود الخوارج على مر العصور حيث لم يخل منهم أي عصر من العصور، فكان لا بد من التصدي لهم وإظهار حقيقتهم.
- بيان منهج السلف الصالح في معاملة الحكام وفق الضوابط الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة.
- الخروج على الحاكم المسلم رأس كل مفسدة كما ألمح لذلك كثير من أهل العلم.
- صيانة المجتمعات الإسلامية ووعيها بأمر الأمن الفكري الذي يعصمها بإذن الله من كل خلل فكري.

منهجي في البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة في بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج الذي سلكته.

المبحث الأول: بيان الخروج لغة واصطلاحا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان مفهوم الخروج لغة.

المطلب الثاني: في بيان مفهوم الخروج اصطلاحا.

المبحث الثاني: في بيان خطر الخروج على ولاة الأمر.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيه بعض التوصيات والنتائج.

المبحث الأول: في بيان مفهوم الخروج على ولاة الأمر:

المطلب الأول: معنى الخروج في اللغة:

الخُروج، وهو: نقيض الدخول، يقال: خَرَج يَخْرج خُرُوجاً ومَخْرجا فهو خارِجٌ.

والخَراج والخَرْج: الإتاوة؛ لأنّه مالٌ يُخرجه المعطِي.

وخَرجتْ خَوارِجُ فلان، إذا ظهرت نَجابَتهُ وتَوَجَّه لإبرام الأُمورِ وإحكامها.

والخارِجِيُّ الذي يَخرُج ويَشْرُفُ بنفسه من غير أَن يكون له قديم.

وفلان خِرّيجُ فلانٍ إذا كان يتعلَّم منه، بمعنى مفعول إذا درَّبهُ وعَلَّمهُ وقد خرَّجه في الأَدبِ فَتَخرَّج، كأنّه هو الذي أخرجَه من حدِّ الجهل.

والخُرُوج أَوَّلُ ما يَنْشَأُ من السحاب، يقال: خَرَجَ لَهُ خُروجٌ حَسنٌ، وقيل: خُرُوجُ السَّحاب اتِّساعهُ

QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

وانْبِساطُه.

والخَارجيُّ: الرَّجل المسوّد بنفْسه، من غير أن يكون له قديم، كأنّه خَرَجَ بنفسه.

ومنه: خروج الناس من القبور، قال تعالى: (ذلك يوم الخروج)[1]. أَي يوم يخرج الناس من الأَجداث[2].

إذا مدار كلمة الخروج في اللغة على عدة معان كلها ترجع إلى مدلول واحد، وهو الظهور، والبروز، وبهذا فإن له تعلقا بالمعنى الاصطلاحي، وهو ما سأبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: معنى الخروج في الاصطلاح الشرعي:

بما أن معنى الخروج في اللغة يدور على معنى البروز والظهور، فإنه بإزاء ذلك له تعلق بالمعنى الشرعي الاصطلاحي ويدل لذلك لزوم هذا الاسم أهلَ البدع عمومًا وذلك لخروجهم عن أمر الدين، وصَدَق على الخوارج كفرقة خصوصًا، لخروجهم عن جماعة المسلمين وعلى الإمام، بل ولخروجهم عن الدين، وتسويدهم أنفسهم على من تبعهم دون أن يُسوّدَهم مسوّد.

وهذا التناسب الذي سبق بيانه قد أشار إليه علماء اللغة، ومن ذلك قول ابن منظور: (والخَوارِجُ: الحَرورِيّةُ، والخَارِجِيّةُ طائفة منهم لزمهم هذا الاسمُ؛ لخروجهم عن الناس)[3].

وقال الأزهري: وأما قولهم : (شَقَّ الخوارجُ عصَا المسلمين فمعنَاهُ : أنهم فَرَّقوا جماعَتَهُمْ وكلِمَتَهُمْ ، وهو من الشَّقِّ الذي معنَاه الصَّدْع)[4].

ولذلك فالخوارج إنما لزمهم هذا الاسم لخروجهم على ولي الأمر وشقهم عصا الطاعة يقول أبو الحسن الأشعري-رحمه الله- عند حديثه عن الخوارج: (الذي يجمعها إكفار علي وعثمان-رضي الله عنهما-، وأصحاب الجمل والحكمين، ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما، ووجوب الخروج على السلطان الجائر)[5].

ثم إنّ هذا التعريف موافق لما دلّت عليه الأحاديث الواردة عن النبي ρ في وصف الخوارج من قتالهم للمسلمين وتجويزهم الخروج على الحكّام، ومن الأدلة الواردة في ذلك:

حديث أبي سعيد الخدريτ في الخوارج، وفيه: «**يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[6].

(1) سورة ق، الآية (42).

(2) معجم مقاييس اللغة: 175/2، لسان العرب 249/2.

(3) لسان العرب: 4/5.

(4) تهذيب اللغة: 205/8.

(5) انظر: مقالات الإسلاميين، ص: 86.

(6) الحديث روي بألفاظ متعددة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر﴾: 137/4، 127/9، وأخرجه مسلم في صحيحه، الجنائز، باب ذكر الخوارج وصفاتهم: 112/3. والحديث بطوله كما هو الآتي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم

QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

ففي الحديث دلالة واضحة على أن الخوارج يكفّرون المسلمين ويرون الخروج عليهم.

المبحث الثاني: بيان خطر الخروج على ولاة الأمر:

الإمام في الإسلام له منزلة رفيعة، فقد أولاه الإسلام مسئوليات عظيمة ينبغي عليه أن يؤديها على وجهها الصّحيح؛ من إدارة شئون البلاد، وإقامة الجمع والجماعات، والعدل والمساواة بين النّاس، وحفظ الأمن، يُراعي الأولويات في كلّ القضايا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته**»[1].

وإذا قام الإمام بتلك الأمور وسواها مما أوجب الله عليه، وأقامها في الرعية، فإنه قد أدى ما عليه، ويجب على الرعية أن تؤدي الحقوق التي له عليها؛ وذلك بطاعة أميرهم وبذل المعروف له، وعدم الخروج عليه، أو التحريض عليه، ومحاربة كلّ من يعتدي على الإمام.

أما إذا جار وظلم، ولم يقم بأداء الحقوق على وجهها الصّحيح، وحاد عن المسار الصّحيح، فليس لهم إلا أن يحتسبوا ويصبروا، وذلك حقنا للدماء وحفظا للأمن.

والإسلام قد أمر بطاعة الأمير في حال المنشط والمكره، بل وفي حال الظلم، مراعاة للمصلحة العامة، ولما في الخروج عليهم من خطر عظيم ومفاسد عظيمة؛ من إخلال الأمن وترويع الآمنين وذهاب قوة المسلمين وغير ذلك من المفاسد العظيمة التي تحصل عند منازعة ولي الأمر وعدم طاعته، ولذا فإن الخروج على الحاكم قد نهى عنه الشارع مطلقاً، إلا في حالات مخصوصة وبضوابط معينة، وغير ذلك، لا يجوز لأحد كائنا من كان منازعة الحاكم في الأمر يقول أبو المحاسن إمام زاده: (ويلازم السواد الأعظم في الخير والطاعة، ولا يفارقه شبرا، فإن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الضلالة، ويرى الحقّ معهم أينما كانوا، فإن شرّ النّاس الوحدانيّ المعجَب برأيه...)[2].

- بذُهيبة، فقسمها بين الأربعة، الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم»، فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتي الجبين كث اللحية محلوق فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؛ أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» فسأله رجل قتله -أحسبه خالد بن الوليد- فمنعه، فلما ولى قال: «إن من ضئضى هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: 5/2، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم: 7/6، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) شرعة الإسلام: ص: 42.

QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

بل على المسلم أن يقف مع ولي الأمر في مواجهة الباغين والخارجين عليه، يقول الإمام أبو حنيفة: (إذا كان النّاس مجتمعين على إمام من المسلمين، والنّاس آمنون والسبل آمنة، فخرج ناس ممن ينتحل الإسلام على إمام أهل الجماعة، فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة)[1].

وذلك لأنّ الناس يستظلون بظلِّ السلطان من حر الفتن والغوغاء كما يقول الإمام ابن أبي زمنين

(ومن قول أهل السّنّة أن السّلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم ير على نفسه سلطانا براً كان أو فاجراً فهو على خلاف السّنّة...فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب، ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يُدعون إلى الحق ويؤمرون به ويدلون عليه، فعليهم ما حملوا، وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم) [2].

وبما أن السّلطان ظل يستظل به المسلمون في أمورهم فلا يجوز الخروج عليه بل يحرم، يقول ملا علي:

(وأما الخروج عليهم وقتالهم، فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السّنّة على: أن السّلطان لا ينزل بالمفسَّق[3] لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفريق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)[4].

ومن هنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمتّه بالصّبر على جور الإمام وظلمه واحتساب ذلك عند الله عز وجل، يقول النبي صلى الله عليه: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ**»[5].

إذنْ يجب على الرعية أن تحتسب الأجر في الصّبر على ظلم الحاكم؛ وذلك لأنّه لا يستطيع مقاومته لما أوتي الحاكم من قوّة في الدولة، كما ليس له أن يحرّض النّاس على التّعدّي عليه لأنّ في ذلك ضررا عاما يعود على الفرد والمجتمع، وقد ذكر أبو الثناء الألوسي أن شجرة الخلاف بين الإمام والرعيّة لا تثمر في الغالب فقال:

(وفي "الإكمال": « جمهور أهل السّنّة من أهل الحديث والفقه والكلام: إنه لا يخلع السّلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه »،

والكثير على أن الصّبر على الطاعة أولى من المنازعة والخلاف، فشجرة الخلاف لا تثمر، وربما تفضي المنازعة إلى ما هو أدهى وأمر، نعم يجب نهي الجائر ونصحه وإرشاده إلى الحسن بلطف على من تمكن من ذلك عند ظن أو توهم افادته، لكن أين النّاصحون، وقد ملأ العالم المنافقون، -فإنا لله وإنا إليه راجعون)[6].

(1) حاشية الشلبي على الكنز: 294/3.

(2) أصول السنة: 275

(3) يقصد به الفسق الواقع فيه الإمام.

(4) مرقاة المفاتيح: 227/7.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «سترون بعدي أمورا تنكرونها»: 47/9، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر: 21/6.

(6) نهج السلامة إلى مباحث الإمامة، ص: 119.

QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

ومن قرأ التاريخ تبيّن له أن كلّ من لم يصبر على جور الإمام وظلمه، نتج عن ذلك عواقب وخيمة؛ من سفك الدماء، وذهاب الأمن، وقتل الآمنين، وذهاب قوّة الدولة، وغير ذلك من المفاسد العظيمة التي تنتج عند عدم الصّبر وعند الخروج على الإمام، يقول الإمام ابن القيم:

(إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كلّ شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين في قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم ؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة** »، وقال: «**ومن رأى من أميره ما يكرهه، فليصبر ولا ينزعنّ يدًا من طاعة**».

ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصّبر على منكره، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه..)[1].

والخوارج لم يراعوا المصالح العّامة ولم يصبروا على جور الإمام، وهم على مرّ العصور قد نازعوا الأمراء، وأوقعوا الأمم في دوامات طويلة ومحن خطيرة.

وهدي السّلف هو عدم الطّعن في الأمراء ولا ذكرهم بسوء، وإنما الدّعاء لهم بالصّلاح والهداية؛ لأنّ في صلاحهم صلاحاً للفرد والمجتمع، فعن أنس بن مالك τ قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تبسوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، و اتّقوا الله واصبروا ،فإن الأمر قريب**».[2]

وقال سهل بن عبد الله التستري : (لا يزال النّاس بخير ما عظّموا السّلطان والعلماء، فإن عظّموا هذيْن: أصلح الله دنياهم وأُخراهم، وإن استخفّوا بهذين: أفسدوا دنياهم وأُخراهم).[3]

هذا هو هدي السّلف مع الأمراء أما السفهاء الذين يلعنون الأئمة والأمراء فَهُم أبعد ما يكونون من هدي النّبيّ صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(1) إعلام الموقعين: 12/3.

(2) شعب الإيمان: 69/6، والسنن الواردة في الفتن وغوائلها: 398/2.

(3) تفسير القرطبي 260/5 .

QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

(والواحد من الملوك، أو غير الملوك، وإن كان صدر منه ما هو ظلم: فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه، ونشهد له بالنّار. ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضّلال، فكيف إذا كان للرّجل حسنات عظيمة؛ يُرجى له بها المغفرة؛ مع ظُلمه؟..).[1]

بل وعُدّ شتم الأئمة والأمراء من علامات أهل البدع قال الإمام البربهاري: (وإذا رأيتَ الرجلَ يدعو على السّلطان؛ فاعلم أنه صاحبُ هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصّلاح؛ فاعلم أنه صاحب سُنّة -إن شاء الله).[2]

ولا شك أن مفتاح الخروج على وليّ الأمر يبدأ من شتم الأمير والطعن فيه وإظهاره بمظهر لا يليق به، وهذا ليس من هدي الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين ولا التابعين، بل هو طريق الخوارج، يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي:

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم....

وندعو لهم بالصّلاح والمعافاة)[3].

وقال الإمام أبو المحاسن إمام زاده: (ويدعو بالصلاح والخير والمعافاة، والاستقامة والرّشاد والسداد لإمام المسلمين، على ما كان عليه من العمل، فإنّ ما يصلح الله على يديه من أمر العامة، أكثر مما يفسده...

ويطيع إمامه فيما أباحه الدِّين...ولا يطعن في سلف العلماء)[4].

وقد أطنب علماء الإسلام بضرورة قتال الخوارج ومناصرة ولي الأمر، وعدم التّخلي عن الإمام في قتالهم؛ لما يرون في ذلك من مصلحة الأمة عامّة، واقتداء بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قاتلوا الخوارج في حروراء، بل واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث رغّب في قتالهم واستئصالهم، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

(إذا كان النّاس مجتمعين على إمام من المسلمين، والنّاس آمنون والسبل آمنة، فخرج ناس ممن ينتحل الإسلام على إمام أهل الجماعة، فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة، وإن لم يقدروا على ذلك لزموا بيوتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام أهل الجماعة ولم يعينوهم).[5]

وقتال الخوارج والبغاة إنما هو لدفع شرهم، ولكونهم استحلوا بيضة المسلمين، ولذا فإن عليا τ قد قاتلهم حتى يدفع شرهم، ويريح المسلمين منهم، وإلا فهو كان عالما بأنهم مسلمون وينطقون الشهادتين، والواجب على المسلمين مناصرة الحاكم وولي الأمر في محاربتهم وكف أذاهم، يقول السرخسي:

(1) مجموع الفتاوى: 474/4.

(2) شرح السنة للبربهاري: 51.

(3) العقيدة الطحاوية: 47.

(4) شرعة الإسلام: ص: 36.

(5) حاشية الشلبي: 294/3.

QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

(يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين لقوله تعالى:

((فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي))[1]

والأمر حقيقة للوجوب؛ ولأنّ الخارجين قصدوا أذى المسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين، وخروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم: نهي عن المنكر وهو فرض؛ ولأنّهم يهيجون الفتنة ....

والذي رُوي: أن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره لزم بيته، تأويله: أنه لم يكن له طاقة على القتال، وهو فرض على من يطيقه والإمام فيه علي τ، فقد قام بالقتال، وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله τ:«**أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين**[2]»[3])[4].

وهذه التأكيدات من علماء الإسلام في ذم الخوارج واستئصال شرهم إنما ذلك لعظم خطرهم على الإسلام والمسلمين، كما أن هذه الفئة الباغية التي طغت على الحكومات الإسلامية وأصبحت تلك الحكومات هدفا لها سواء بتدميرها أو إضعافها، أو إشغالها عن أداء المهام التي هي محور اهتمام الشعوب حتى ترتقي الشعوب الإسلامية إلى أعلى مستوياتها في كلّ شأن، كما أن الواجب على الجميع نصرة الحاكم في الوقوف معه ضد الخوارج والبغاة حتى يتمكنوا من استئصالهم والخلاص منهم.

الخاتمة:

وبعد أن من الله علي وأعانني بالكتابة في هذا الموضوع القيم أحببت أن أذكر بعض التوصيات والنتائج فأقول وبالله التوفيق:

أولا: طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه من الأصول العظيمة عند أهل السنة والجماعة، ومن ثم الاعتناء بهذا الأصل بكل الوسائل والطرق ينبغي أن يكون من أولويات أهل العلم.

ثانيا: العمل على ضرورة إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات في بيان حرمة الخروج على ولاة الأمر، وبيان خطر ذلك على أمن الدول الإسلامية وعدم استقرارها.

ثالثا: ينبغي على الحكومات إنشاء مراكز في الجامعات وأماكن التعليم تعنى بهذا الجانب، وتقوم بما يلي:

---

(1) سورة الحُجُرات، الآية (9).

(2) قال ابن حجر: الناكثين: أهل الجمل، لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطين: أهل الشام؛ لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقين: أهل النهروان؛ لثبوت الخبر الصحيح فيهم؛ "أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". ينظر: التلخيص الحبير: 127/4.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط: 213/8، وأبو يعلى في المسند: 397/1، وابن أبي عاصم في السنة 439/2، كلهم رووه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يوجد للحديث شواهد من حديث أبي أيوب وغيره، والأحاديث كلها أعلت بوجود رواة ضعفاء في الإسناد، إلا أن بمجموعها ترتقي إلى درجة الصحيح لغيره، قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن سعيد، ووثقه ابن حبان. انظر: مجمع الزوائد: 481/7. وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: ظلال الجنة 439/2.

(4) المبسوط: 124/10.

QUALITATIVE RESEARCH JOURNAL FOR SOCIAL STUDIES
ISSN Online: 3006-4686, ISSN Print: 3006-4678
Volume No: 02 Issue No: 04 (2025)

أ-ربط الشباب بهذه المراكز وتقديم البرامج المختلفة لتوعية الشباب وتثقيفهم.

ب-ربط الشباب بالعلماء الربانيين والأخذ منهم في المسائل المنهجية، وتحذير الشباب من دعاة الفتنة.

ج- مناقشة الشبهات التي تطرأ على الشباب من خلال مواقع التواصل أو من خلال تأثرهم ببعض الخارجين عن منهج أهل السنة والجماعة.

د- إقامة دورات علمية وأخرى منهجية للشباب وحثهم على حضورها.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.